بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
يا كريم الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد واتمه على كل حال
والصلوة والسلام على نبيه المبعوث باشرف الخصال وعلى اله
وصحبه افضل صحب وخير اله وبعد تعليق مختصر جعلته شرحا
على الفصول المهمة في موارث الامة تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن عماد الشهير والده
بالهايم طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه افتح به مقفله واحل به
مشكله واتمم به مشكله راجيا من الله تعالى المعونة والتوفيق وهو
حسبي ونعم الوكيل وقد جعلت المتن بالاحمر والشرح بالاسود تمييزا
بينهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يعزب عن علمه
كليا كان او جزئيا من الموجودات والمعدومات عن علمه بدأ بالبسملة
ثم بالحمدلة كما يفعله المصنف اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله عليه
الصلوة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اجذم وفي
رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع فجمع بين الروايتين
وجعلهما شيئا واحدا هو فاتحة الكتاب وكفى بالقرآن العظيم اماما
والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها ومعنى يعزب
يغيب اي الذي لا يغيب شيء كليا كان او جزئيا من الموجودات
والمعدومات من علمه قال ثقة عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة
في السموات ولا في الارض قال مجاهد لا يعزب لا يغيب ولا يخرج شيء
عن حكمه اي من قضائه النافذ فيه احد وحده من الفرائض كائنة ما كانت سبحانه
وتعالى هو المنعم تفضلا منه ومعلوم ان شكر المنعم واجب واشكره

على ترادف

على ترادف فضله الفائض اي توالى فضله وهذا تاكيد لقوله
احمده لان الحمد اذا كان في مقابلة النعمة كان مساويا للشكر
بالسان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له صح انه عليه
الصلوة والسلام قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
شهادة فيها الكفاية للفوز بسعادة الابد ففي البخاري من قال
لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث رحمة وهداية قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه ما ذاق سام اي مدة ذوق الموت وهي مدة بقاء الدنيا
وما وقع في ميراث فسام بكسر القاف مصدر قاسم يقال قاسمه
قسما ومقاسمة مصدران مقيسان كقاتله قتالا ومقاتلة وعاينه
عيانا ومعاينة وفيه تحرير مذكور في موضعه وسلم تسليما قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي انه صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي
في ذلك الكتاب وقال علماؤنا يكره افراد الصلوة عن السلام اما بعد
اي بعد ما سبق من الحمد والشكر والتشهد والصلوة والسلام على سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم فهرزه فصول جمع فصل وهو الكلام
المترجم له المقصود قطعه مما قبله في علم الفرائض وهو العلم المتعلق
بالارث وعلم ما يوصل للمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة هكذا
عرفه ابن عرفة المالكي وتابعه المصنف وغيره فحقيقته مركبة من الفقه
المتعلق بالارث ومن الحساب الذين توصلا به الى معرفة قدر ما يجب

لكل ذي حق في التركة وموضوعه التركات وفاقا لابن عرفة والمصنف
وغيرهما لا للعدد خلافا للصوري شارح الحوفي لا صوليا اي لاصول
علم الفرايض التي يبنى عليها جامعه بخلاف فروعه فانها كثيرة منتشرة
لا ينحصر في مختصره هنتحة مرموزة اي منقاة مصفات من الصفرات
المعترضة والكلام الحشو والتكرار موجودة في لفظها مع كثرة معانيها
اضواها ساطعه كناية عن وضوح عباراته بحيث لا يكاد اكثرها يخفى
الا على اعشى البصيرة قريب ملحذها لوضوح راسها لتناولها اي
الوصول اليها تعظيم نفعها لما جمعت من القواعد المحررة كثيرة جمعها
مع قلة الفاظها والله هو المرجو في تبليغ من يعتني بها المامول
فانه سبحانه اكرم مسؤول نسال الله الكريم لمن يعتني بهذه الفصول
ان يبلغه مامولة من العلم والخير ترغيبا للطالب في الاشتغال بهذا
الكتاب **فصل** في بيان الحقوق المتعلقة بالتركة اكثر
ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع من الحقوق للاستقراء من موارد
الشريعة مرتبة بتقديم بعضها على بعض شرعا النوع الاول
من الخمسة الحقوق المتعلقة بعين التركة فيقدم على مون التجهيز
وعلى سايرالحقوق كما تقدم على حاجة في حيوته وهي صور كثيرة فالاجمل
ذلك جمعها واشار اليها بكاف التشبيه فقال كالمرهون وصورته
ان تكون التركة عينا مرهونة بدين على الميت على الميت فيقضى منها
دينه مقدما على الكفن وسايرالحقوق وكالعبد الجاني المتعلق
برقبته مال موضا عن جناية جناها كما اذا قتل نفسا او قطع طرفا
خطا او شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه او فيه قصاص ولكن عفا مستحق

القصل على مال او اتلف مال الانسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني عليه
في جميع هذه الصور على مون التجهيز وغيرها من الديون المرسلة
في الذمة والوصايا فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن
لانحصار حقه في عين الجاني وكالشيء المبيع اذا افلس المشتري مفلسا
وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم يبوده ووجد البايع المبيع فله الفسخ
واخذ المبيع ويقدم به بشرط ان لا يتعلق به حق لازم كما اذا كان المبيع
عبدا وكاتبه المشتري قبل موته ثم بعد الحقوق المتعلقة بعين تركة الميت
تقدم مؤن تجهيزه من كفن وحنوط واجرة تغسيل وحفر ودفن
ونحوها على الديون المرسلة في الذمة بالمعروف لا باسراف ولا تقتير على
حسب يسار الميت واعساره والاعتبار بلباسه في حيوته اسرافا
وتقتيرا ووجوب تقديم مون التجهيز على الديون لقوله عليه الصلوة
والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه متفق عليه
ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا ولان الحي اذا افلس
يترك له دست ثياب يليق به وقوت يوم القسمة له ولمن تلزمه نفقته
فالميت اولى ان نقدم مما يحتاج اليه في ستره ومواراته وتستثنى الزوجة
فعلى الزوج تكفينها واوانه كانت موسرة في الاصح لانه عليه نفقتها في حيوتها
فاشبهت القريب والعبد فلو كانت ناشزا او كان الزوج مفلسا
فتكفينها في ماله فلا تستثنى وكثيرا ما يعبر العلماء عن مون التجهيز كلها
بالتكفين كما فعل المصنف لان الشيء قد يعبر باسم جزيه المقصود او باسم
جزيه الاعظم كما يقال للحج عرفة وفي البخاري قال سفيان اجر القبر والغسل
هو من الكفن ثم بعد مون التجهيز يقدم الدين المطلق على الوصية

والارث والمطلق هو المرسل في الزمة الذي لم يتعلق بعين سواء كان
لادمي او لله تعالى زكاة تجارة او نذرا وكفارة او حج لان قضاء الدين
واجب والوصية تبرع فقدم عليها فلو اجتمع دين لله تعالى ودين
لادمي وضاق المتروك عنهما قدم حق الله لقوله صلى الله عليه وسلم
فدين الله احق بالقضاء متفق عليه ثم بعد الدين المرسلة تقدم الوصية
للاجنبي على الارث وتصرف من ذلك الباقي اجماعا لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين فلو كان الدين مستغرقا للتركة تعطلت
الوصية الان يبرئ مستحق الدين او تبرع متبرع بقضائه والمراد بالاجنبي
غير الوارث وان كان قريبا من لا يرث واحترز به عن الوارث فان
الوصية له وان كانت باقلا مثلا متوقفة على اجازة باقي الورثة
ثم الارث بعد الوصية وهو احد الانواع الخمسة ولا يمنع الدين انتقال التركة
الى ملك الوارث وان تعلق الدين بها لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق
حق المرتهن بالعين المرهونة والجاني عليه بالعبد الجاني وهو لا يمنع الملك
كذلك هذا ولانه لو لم تدخل التركة في ملك الورثة لزم ان تكون باقية على
ملك الميت لامتناع انتقال الملك الى العدم وامتناع ان تكون ملكا لا مالك لها
له واللازم باطل لانها لو كانت باقية على ملك الميت لوجب ان يرثه من زال
عنه الملك بعد الموت وقبل قضاء الدين كعبد عتق وان لا يرثه من مات من ورثته
قبل قضاء الدين وهم لخلاف الاجماع كما قاله اجماعا ونقل كثيرون من المتاخرين
عن الامام احمد ان العبد اذا عتق بعد الموت وقبل القسمة ورث وكذا اذا اسلم
الكافر وحكاه عنه ايضا الرافعي قال الازرعي في القوت والمنقول عن احمد
وصرح به اصحابه خلافه قال بعضهم لا خلاف فيه عنه وانما قاله فيمن اسلم قبل القسمة

انتهى

انتهى وكانه ترغيبا في الاسلام وهي اي التركة كالمرهون بالدين قليلا
كان الدين او كثيرا وان كان الدين مجهول المقدار مراعاة لبراءة ذمة الميت
قال عليه الصلوة والسلام نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
صححه الحاكم وابن حبان وتصرف الوارث فيها بازالة الملك عنها ببيع
او هبة او نحوهما بغير اذن صاحب اي صاحب الدين باطل سواء علم الوارث
به اي بالدين او جهل كالتصرف في المرهون بغير اذن المرتهن فان تصرف
الوارث في التركة ببيع او غيره ولم يكن دين ثم حدث بعد التصرف دين فاورد
بالعيب في المبيع او بخيار ونحوه او حفر بئرا بعدوانا ثم مات وتصرف وارثه
في تركته ثم تردى بالبئر انسان فمات لم يبطل تصرفه لانه كان سايغا اليه حينها
ويلزم الوارث اقل الامرين من الدين ومن قدر التركة لكن ان منع تصرفه
الاداء بان لم يبق من التركة ما يقضى منه الدين ولم يقضه الوارث ولا تبرع
اجنبي ولا المستحق فسخ تصرفه ليصل الحق الى مستحقه وللوارث امساك
التركة وقضاء الدين من غيرها كما انه لصاحب الرهن امساكه وقضاء
الدين من غيره ولا يتعلق الدين بزايد حادث بعد الموت كما لو اثمرت
الشجرة او حملت البهيمة واكتسب العبد لان الزوايد تتبع في الملك وقد انتقل
للوارث بالموت فلو لم تكن الزوايد حادثة بعد الموت بل قبله كما اذا
برزت الثمرة او حملت الدابة قبل الموت فانها تركة تتبع الملك الاصل

فصل في اسباب الارث لما بين ترتيب انواع الحقوق المتعلقة
بتركة الميت وكان الارث اخرها والمقصود الاعظم منها وكان ثبوته
متوقفا على تحقق سببه وشروطه وانتفاء موانعه اردف ذلك بذكر
الاسباب ثم الشروط ثم الموانع موخرة في فصل الحجب بالصفة لانها

والصحيح

الانصباء بالنصف وان اعتبرت نصيب الجد فرضا هو ثلث الباقي بعد
سدس الام كان اصلها من ثمانية عشر وتصح ايضا من اربعة وخمسين
وتقدم منها في فصل العول الناقضة وهي زوج وام وولد ام سميت
بذلك لانها تنقض على ابن عباس احد اصليه لزاما لانه لا يقول بالعول
اصلا ولا يحجب الام الى السدس بالاخوين من الاخوة بل بكثير فيلزمه اما
العول واما حجب الام الى السدس بولديها وظاهر انه ينفك عنه الالزام
بان يجعل للزوج النصف وللام الثلث وما فضل لولديها وتقدم
منها في فصل العول ايضا المباهلة وهي زوج وام واختا لابوين
او لاب اجمع الصحابة في خلافة عمر رضي الله عنه على ان للزوج النصف
وللاخت النصف وللام الثلث وتعول الى ثمانية وهي اول مسألة عالت
في الاسلام وخالف ابن عباس بعد موت عمر رضي الله عنهم فجعل
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت الباقي ولا عول فيها وقال
لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله لم تعل فريضة قط فقيل له
من قدم الله ومن اخر فقال الزوج والزوجة والام والجد هو الثلاث
قدم الله واما الذين اخروا فالبنات وبنات الابن والاخوات من الاب
والام والاخوات من الاب فقيل له ما بالك لم تعل هذا فهم فقال كان
رجلا معيبا فهبته فقال ان الذي احصى احصى رمل عالج عددا
ما جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ابدا هذه النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له عطاء ان هذا لا يغني عنك شيئا
لو متنا او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم من خلاف رأيك
قال فان شاء فليمنع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا

وانفسهم

ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلاجل ذلك سميت
المباهلة وقيل لام لقب لكل فريضة عايلة لوجود المعنى فيها وتقدم
منها في فصل العول ايضا ام الفروخ بالخاء المعجمة وقال القمولي
في محرم انها بالجيم ايضا وهي ام وزوج واختان شقيقتان او اختان
لام رفعت الى القاضي شريح فجعلها من عشرة للشقيقتين اربعة
وللاختين لام سهمين وللزوج ثلثة وللام سهما سميت ام الفروخ
لانها عالت بثلثيها وهو اكثر ما تعول به الفرائض شبهوها بالطيرة
ومعها اقراخها قاله الوفي وتلقب بالشريحية ايضا لقضاء شريح فيها
بما سبق وقيل يلقب بذلك كل عايلة الى عشرة لوجود المعنى فيها
وهو واضح وتقدم منها في فصل العول ايضا ام الارامل وهي جدتان
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب او لابوين سميت
بذلك لان الكل اناث وتلقب بالسبعة عشرية بسكون الباء الموحدة
وفتح العينين وفتح التاء المثناة من فوق منسوبة الى سبعة عشر وبعايا
بها فيقال شيعتا خلف اربع عشرة امراة من جهات مختلفة وترك اربع
عشرة دينارا فخص كل امراة دينار واحد وتلقب ايضا بالدينارية الصغرى
لذلك ووصفت بالصغرى لان لام دينارية كبرى ستاتي وتقدم
منها في فصل العول ايضا المنبرية وهي زوجة وابوان وابنتاه لان عليا
سئل عنها وهو على المنبر فاجاب اربعا لا وقال اصابت المراة ثمنا
وتقدم منها في فصل التصحيح الصماء وهي كل مسألة عمها التباين بين
السهام والرؤس وبين الرؤس والرؤس فمنها اجدتان وثلاث اخوة لام
وخمسة اعمام ومنها ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اعمام

ومنها خمس جدات وسبعة اعمام اخوة لام واحد عشر عما او اخا لاب
ومنها زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام ومنها مسالة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسو اعمام
اصلها من اربعة وعشرين وكل صنف تباينه سهامه والاصناف كلها
متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل الف ومائتان وستون وهو
جزء سهامها وتصح من ثلثمائة الف ومائتين واربعين لانها من ضرب جزء
سهامها في اصلها اربعة وعشرين وسميت مسالة الامتحان لانها يمتحن بها
الطالب فيقال خلف زوجة عدد كل فريق اقل من عشرة وتصح من اكثر من
ثلثين الفا ما صورتها وتقدم منها في فصل المناسخة الماهونية لان
الماهون القاها على يحيى ابن اكثم فقال له هلك هالك وترك ابوين وابنتين
فماتت احدى البنتين على من يموت فقال يحيى على ان الميت الاول ذكر او انثى
وقد سبق الكلام فيها هناك ومن الماهيات النصفيتان وتلقبان
ايضا اليتيمتان وهما زوج واخت لابوين او زوج واخت لاب وتلقبتا
بالنصفيتين لان كل واحدة منهما مشتملة على نصف ونصف فرضيين
وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة ومنها الديناوية الكبرى
وهي ام وزوجة وابنتان واثنا عشر اخا واخت كلهم لاب اصلها من
اربعة وعشرين وتصح من ستمائة واثنين وسبعين للام مائة وللزوجة خمسة وسبعون
وللبنتين اربعمائة وللاخوة والاخت خمسة وعشرون لكل اخ سهمان
وللاخت سهم رفعت الى القاضي شريح وكانت التركة ستمائة دينار فقضى
فيها واعطى الاخت دينارا واحدا فلذلك سميت الديناوية الكبرى وتلقب
ايضا بالمكايسة والعامرية والشاكية لان الاخت لم ترض بالدينار

ومضت

ومضت لعلي تشكو شريحا فوجدت عليا راكبا فسلمت وقلت
يا امير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني منها شريح دينارا
واحدا فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك ترك زوجة واما وابنتين
واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقك ولهم ظلمك شريح فيما
فعل ذلك سميت بالمكايسة وبالشاكية وسميت الاخت عنها عامر الشعبي
فاجابها بما قال شريح فلذلك سميت بالعامرية وسميت المرتبة
وهي اختان شقيقتان واختان لام وزوج وصورها امام المرجين
وغيره بزوج وست اخوات مفترقات وكل من المصورين اصلها
ستة وتعول الى تسعة تلقبت بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان
وقيل في زمن عبد الملك ابن مروان وكان الزوج فيها من بني مروان
وقد تلقب بالفرايضي لان الزوج لم يرض بالعول واراد اخذ النصف
كاملا فانكر عليه العلماء واشتهر امرها حتى صارت كالكوكب الدري
وقيل لان الزوج كان اسمه اغر وقيل كان اسم الميتة غرا وقيل يلقبة بذلك
اي بالفرائضي كل فريضة عايلة الى تسعة كزوج وام وولدها وشقيقتين
وكزوج وجدة وثلاث اخوات مفترقات لاشتهار قصة الزوج وهي
المروانية الاخرى وهي زوجة تركت من زوجها دينارا ودرهما والتركة
عشرون دينارا وعشرون درهما فيقال ان عبد الملك بن مروان سئل
عنها فقال صورتها اختان لام واختا لام واربع زوجات لهن
خمس المال للعول والخمس اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار
ودرهم فسميت المروانية لذلك كذلك ومنها الثلاثيية وهي زوجة
وام وشقيقتان واختا لام وابن مريق سميت بذلك لانها عند

ابن مسعود رضي الله عنه تعول الى واحد وثلثين لانه يبقى الزوج والام
بالحجب من الاول لمعنى قام بهما من رق او كفر او قتل فيجعل للام السدس
وللزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين للشقيقة ستة عشر والاخ
من الام الثلث ثمانية وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة فتعول
بنصيب الام والزوجة الى واحد وثلثين وتلقب ايضا بالمشمسة لان فيها
ثمانية مذاهب قول الجمهور من اثنى عشر وتعول الى ثمانية سبعة عشر
وقول معاذ للام الثلث توفيرا على انها لا تحجب بالاخوات فتعول الى تسعة
عشر وقول ابن عباس المفاضلة عن فرض الزوجة والام وهو سبعة بين ولدي
الابوين وولدي الام اثلاثا فتصح من ثنين وسبعين واعول فيها وعنه
قول آخر ان الفضل عن فرض الزوجة والام ولديها وهو ثلثة لولدي
الابوين فتصح من اربعة وعشرين واعول فيها لانه ينكره وقول ابن مسعود
الاول انها تعول الى واحد وثلثين وعنه اسقاط ولدي الام وعنه ايضا
اسقاط ولدي الابوين وعنه ايضا اسقاط المنفيين والباقي للعصبة
اربعة مذاهب عن ابن مسعود واولها اشهرها ومنها مربعات ابن
مسعود رضي الله عنه ذكرها المصنف منها اربع مسايل وهي بنت واخت
وجد قال ابن مسعود للبنت النصف والباقي للاخت والجد بينهما
مناصفة فتصح من اربعة وعند الجمهور للبنت النصف والباقي ثلثاه للجد
وثلث للاخت عصوبة وعند ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا
وتعصيبا وتسقط الاخت وعند علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي
للاخت والمربعة الثانية زوج وام وجد قال ابن مسعود للزوج النصف
والباقي للام والجد بالسوية بينهما فتصح من اربعة وقال الجمهور للزوج

النصف

النصف وللام الثلث وللجد السدس فرضا فهي من ستة وقال عمر
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وهو رواية عن ابن
مسعود ايضا وقال ايضا للزوج النصف وللام السدس والباقي
للجد وحاصل التوابين واحد والمربعة الثالثة زوجة وام وجد اخ
جعل ابن مسعود المال بينهم اربعا وجعل الجمهور للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين فاصلها اثنى عشر وتصح
من اربعة وعشرين وجعل ابو بكر للزوجة الربع وللام والجد الباقي
ويسقط الاخ وجعل عمر للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين الجد
والاخ نصفين والمربعة الرابعة زوجة واخت وجد قال ابن مسعود
للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد فالصور الاربع المذكورة
كلها عند ابن مسعود وتصح من اربعة والصورة الاخيرة تسمى مربعة
الجماعة لانهم جميعا جعلوها من اربعة وانما اختلفوا في بعض
الانصباء فقال الجمهور للزوجة الربع والباقي للجد ثلثاه والاخت
ثلثه فهي ايضا من اربعة وقال ابو بكر للزوجة الربع والباقي للجد والاخت
للاخت فهي من اربعة عند الجميع وزاد الخبري لابن مسعود مربعات
اخر